

نصوص عامة

للبيس لحما أو استقاطا لحيوانات يعلم انها ماتت بأسراض اثبت الفحص انها معدية أو امراض طفيلية تنتقل الى الانسان أو الحيوان أو أنها ذبحت لاصابتها بالامراض المذكورة.

ويحكم بالعقوبات الآتية مع مراعاة العقوبات الاكثر شدة المنصوص عليها في نصوص تشريعية خاصة ولاسيما في الظهير الشريف رقم 380.59. الصادر في 26 من ربيع الآخر 1379 (29 أكتوبر 1959) بجزر الجنايات على صحة الامة :

1 - الحبس من سنتين الى ست سنوات اذا سبب ابتلاع المواد المذكورة اصابة الغير بمرض أو عجز عن العمل تتجاوز مدته عشرين يوما :

2 - السجن من خمس الى عشر سنوات اذا سبب ابتلاع المواد المذكورة اصابة الغير بمرض يظهر أنه عضال أو بفقدان استعمال عضو ما أو بعاة دائمة :

3 - السجن من عشر سنوات الى عشرين سنة اذا سبب ابتلاع المواد المذكورة الموت دون نية القتل.

الفصل 3

يعاقب بالحبس من أربع الى عشر سنوات وبغرامة من 2.400 الى 48.000 درهم أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط :

1 - كل عسكري أو متصرف أو محاسب عسكري قام بتزييف أو عمل على تزييف المواد أو الاغذية أو السوائل الممهود اليه بحفظها أو حراستها أو قام عمدا بتوزيع أو عمل على توزيع المواد أو الاغذية أو السوائل المزيفة المذكورة :

2 - كل عسكري أو متصرف أو محاسب عسكري قام عمدا بتوزيع أو عمل على توزيع لحوم حيوانات مصابة بأمراض ثبت انها معدية أو امراض طفيلية تنتقل الى الانسان أو الحيوان أو مواد أو الغذائية أو سائل فاسدة أو عفنة.

وإذا كان الفاعل ضابطا أو له رتبة ضابط تعرض زيادة على ذلك للعزل أو التجريد من رتبته.

الفصل 4

تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفصل الاول على كل من خادع المتعاقد أو حاول خداعه :

- في ماهية البضائع وخصائصها الجوهرية وتركيبها ومحتواها من العناصر المفيدة :

- أو في نوعها أو منشئها عندما يثبت من الاتفاق أو الاعراف أن تعيين النوع أو المنشأ المنسوب زورا الى البضائع يجب اعتباره السبب الاساسي لانزاه المتعاقد :

- أو في كمية الاشياء المصنوعة أو المعبأة أو المخزونة من اجل البيع أو المبيعة أو المسلمة :

- أو في هويتها وذلك بتسليم بضاعة غير البضاعة المعينة التي كانت محل العقد.

يظهر شريف رقم 1.83.108 الصادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الفش في البضائع.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأمره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه .

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول - ينفذ القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الفش في البضائع المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 26 من ربيع الآخر 1403 موافق 31 يناير 1983 :

قانون رقم 13.83 يتعلق بالزجر عن الفش في البضائع

القسم الأول

الجرائم المختلفة وعقوباتها

الفصل 1

بعد ارتكاب الفش عن طريق الخداع أو التزييف كل من غالط المتعاقد بوسيلة ما في جرهر أو كمية الشيء المصرح به أو قام ، خرقا لاحكام هذا القانون أو النصوص المنخدة لتطبيقه أو خلافا للاعراف المهنية والتجارية ، بعملية تهدف عن طريق التدليس الى تغييرها.

ويعاقب الفاعل بالحبس من ستة اشهر الى خمس سنوات وبغرامة من ألف ومائتي درهم الى اربعة وعشرين ألف درهم أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويمكن الامر بنشر الحكم بالعقوبة في جريدة أو عدة جرائد وبتعليقه في باب المؤسسة وفقا لاحكام مجموعة القانون الجنائي المتعلقة بنشر الاحكام القضائية وتعليقها.

وإذا ارتكب الفاعل جريمة أخرى معاقبا عليها باحكام هذا القانون خلال أجل خمس سنوات تلي التسريح الذي صارت فيه نهائيا حكم سابق بالعقوبة على مخالفة للاحكام المذكورة يجب على المحكمة ان تحكم بالحبس وتطبق حينئذ عقوبة العود وفقا للشروط المحددة في مجموعة القانون الجنائي ، ويصدر الامر وجوبا بتعليق الحكم بالعقوبة.

الفصل 2

يمكن مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في الفصل السابق إذا ارتكب الخداع أو التزييف أو التدليس بواسطة منتجات أو معالجات فيها خطر على صحة الانسان أو الحيوان أو باع المساعل أو عرض

للتقل أو بوجه عام في جميع الاماكن أو المرافق التي تنتج أو تستورد أو تصدر أو تصنع أو تحول أو تعالج أو تسوق فيها البضائع المعدة للبيع أو التوزيع :

1 - مواد غذائية يستهلكها الانسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم انها مزيفة أو فاسدة أو سامة ؛
2 - مواد مستعملة للمداواة مزيفة أو فاسدة أو انتهى أجل صلاحيتها ؛

3 - منتجات يمكن استعمالها لتزييف مواد غذائية يستهلكها الانسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية .

الفصل 7

يعاقب بغرامة من 12 درهما الى 200 درهم على المخالفات للنصوص الصادرة بتطبيق هذا القانون التي لم ينص عليها وعلى عقوبتها في الفصل الاول وما يليه الى الفصل 6 أعلاه أو في نص خاص .

ويحكم بالغرامة المذكورة حاكم الجماعة أو المقاطعة وفقا للإجراءات المقررة في الفصل 29 من الظهير الشريف رقم 1.74.339 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم محاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات وتحديد اختصاصها عندما تتعلق المخالفة بالاسم أو البطاقة أو التسمية أو التقديم أو المعالجات أو المناولات حسبما ذلك محدد أو معين في النصوص التنظيمية المعمول بها .

وإذا قام المخالف الذي سبق الحكم عليه بغرامة من أجل مخالفة منصوص عليها في هذا الفصل بارتكاب مخالفة أخرى خلال الاثنى عشر شهرا التالية لصدور الحكم عليه اعتبر في حالة عود ورفق مقدار الغرامة في هذه الحالة الى الضعف .

الفصل 8

ان الاشياء الموضوعة أو المعدة لجمعها في تماس مع المواد الغذائية والمشروبات يجب ان تمكن من ابقاء المنتجات المعدة للاستهلاك في حالة تستجيب للشروط المطلوبة للمحافظة على الصحة والسلامة كما يجب ان لا يتسرب منها للاغذية أو المشروبات المذكورة :

- أي أثر للعناصر المتألفة منها التي لا توجد عادة في المواد الغذائية ؛

- أية نسبة من عنصر عادي قد يترتب عليه تجاوز المقدار الذي تحتوي عليه عادة المنتجات المسلمة من أجل الاستهلاك ؛

- أية كمية من مادة قد ينتج عنها تسمم للمادة الغذائية ؛

- أية رائحة أو طعم .

الفصل 9

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامة من 200 درهم الى 6.000 درهم أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كسل من عمل بوسيلة ما على عرقلة تطبيق هذا القانون أو النصوص الصادرة بتنفيذه ، وذلك بمنع المأمورين المكلفين بالحراسة أو المراقبة من مزاوله مهامهم ويمكن أن تضاعف العقوبات المذكورة في حالة

ويحكم وجوبا بعقوبة الحبس اذا ارتكبت الجنحة أو وقعت محاولة ارتكابها بواسطة بيانات مدلس فيها تحمل على الاعتقاد ان الامر يتعلق بعملية سابقة صحيحة أو بمراقبة رسمية لا اصل لها أو بواسطة موازين ومقاييس مزيفة أو غير صحيحة أو مناورات أو أساليب تهدف الى تزييف عمليات الوزن أو القياس أو التحليل أو المعايرة .

الفصل 5

تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفصل الاول على :

1 - كل من زيف مواد غذائية يستهلكها الانسان أو الحيوان أو مواد مستعملة للمداواة أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية معدة للبيع أو التوزيع ؛

2 - كل من استورد مواد غذائية يستهلكها الانسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية أو حاول استيرادها أو صنعها أو عرضها أو قدمها للبيع أو باعها أو وزعها وهو يعلم انها مزيفة أو فاسدة أو سامة ؛

3 - كل من استورد أو صنع أو حاز من أجل البيع أو التوزيع مواد غذائية أو مشروبات معدة لاستهلاك الانسان أو الحيوان أضيفت اليها لاي سبب من الاسباب ولاسيما من أجل حفظها أو تلويثها أو تعطيها أو تحليلها مواد كيميائية أو بيولوجية أو من أي نوع آخر أو عرضت لاشعاعات قد تغير ماهيتها أو خصائصها ما لم يكن ذلك مرخصا به ؛

4 - كل من استورد مواد مستعملة للمداواة مزيفة أو فاسدة أو انتهى أجل صلاحيتها أو حاول استيرادها أو صنعها أو عرضها أو قدمها للبيع أو باعها أو وزعها ؛

5 - كل من استورد منتجات أو حاول استيرادها أو صنعها أو عرضها أو قدمها للبيع أو باعها أو وزعها وهو يعلم انها معدة لتزييف مواد غذائية يستهلكها الانسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية أو مواد مستعملة للمداواة ؛

6 - كل من جعل مواد غذائية أو مشروبات في تماس مع أشياء مركبة من مواد غير المواد المأذون في استعمالها .

وتطبق العقوبات المقررة في الفصل 10 بعده على كل من حرض على استعمال المنتجات والمواد المبيئة في هذا الفصل بواسطة اضابير أو مناشير أو بيانات وصفية أو ملصقات أو اعلانات أو تعليمات كيفما كان نوعها أو بأية طريقة أخرى من طرق الاعلان سواء كانت شفوية أو بصرية أو سمعية بصرية .

الفصل 6

تطبق العقوبات المقررة في الفصل الاول على كل من يجوز دون سبب مشروع بالمخازن أو الدكاكين أو المنازل أو السيارات المعدة للتجارة أو في المعارض أو الاسواق أو على الطريق العامة أو غير ذلك من أماكن البيع أو في المعامل أو المصانع أو الاقبية أو الزرائب أو غيرها من أماكن الصنع أو بالمستودعات أو مستودعات التبريد أو المجازر أو مراقفها أو قس أماكن العبور أو الخزن الأخرى أو بالمحطات أو الموانئ أو المطارات أو غيرها من الاماكن المعدة

في هذا القانون ، غير انه خلافاً للاحكام المتعلفة بوقف التنفيذ لا يجوز في حالة حكم بالمؤاخذة ، وقف تنفيذ القرارات سواء حكم بها وحدها او بالاضافة الى العقوبة الحبسية .

الفصل 13

يضاف الى المصاريف المحكوم بادائها ارجاع مبلغ مصاريف المحاضر واخذ العينات والتحليلات المدفوعة من اجل البحث عن الجرائم وانباتها .
وتحدد كيفيات تقدير المصاريف التي يجب ارجاعها وفقاً للمصوص التنظيمية المعمول بها .

الفصل 14

لا يعتبر عن المشتري او المستهلك بتغيير المنتج او تزيفه طرفاً مخلفاً بالنسبة لمركب الجريمة ، بصرف النظر عن العقوبات التي يتعرض لها المشتري او المستهلك اذا ثبت اشتراكه في الجريمة .

الفصل 15

لا تطبق احكام الفصلين 5 و 6 من هذا القانون على الفواكه والحضر المبيعة تينة او متخمرة او قاسدة .

الفصل 16

يحدد ما يلي وفقاً للمصوص التنظيمية المعمول بها :
- تعريف وتسمية المواد الغذائية والمشروبات والاغذية والمنتجات وجميع البضائع ؛

- البيانات والعلامات الاجبارية التي يجب انباتها لمصلحة المشتري في الفاتورات والوثائق التجارية والبلاط والفايف وعلى البضاعة نفسها والتي تبين الاسم والمميزات والتركيب والمنشأ والمعالجات وطريقة الاستعمال وغير ذلك مما يبدو ضرورياً وكذا البيانات الخارجية او الظاهرة وطريقة العرض المفروضة لضمان الامانة في البيع او العرض للبيع قصد تجنب كل التباس ؛

- كيفيات التعبئة والبيع او التقديم للبيع والعرض والمجازاة الواجب قرضها لمصلحة المشتري ؛

- العمليات والمعالجات المباحة التي يمكن اجراؤها بشأن المواد الغذائية والمشروبات والاغذية والمنتجات وجميع البضائع لضمان اتقان صنعها او حفظها او لاي سبب آخر وكذا المناولات المتنوعة التي قد تجعلها غير صالحة للغرض المعدة له ؛

- استعمال وشروط استعمال المواد الكيميائية او البيولوجية او غيرها من اجل الحفظ او التلوين او التعطير او التحلية او لاي غرض آخر ، في المواد الغذائية والمشروبات التي يستهلكها الانسان او الحيوان او موادها الأولية ؛

- تركيب واستعمال المواد المعدة لجمالها في تماس مع السواد الغذائية والمشروبات ؛

- مفادير المواد الملونة او المعدية المسموح بوجودها في المواد الغذائية والمشروبات ؛

الفصل 10

يمنع كل اعلان مهما كان شكله يشتمل على ادعاء او بيان او عرض كاذب او من شأنه ان يقع في الغلط بشأن أحد العناصر وجود السلع او الخدمات وطبيعتها وتركيبها وجودتها ومحتواها من العناصر المفيدة ونوعها ومنتشأها وكميتها وطريقة وتاريخ صنعها وخصائصها واثمان وشروط بيعها وشروط او نتائج استعمالها واسباب واساليب البيع او التسليم او تقديم الخدمة ومدى الالتزامات وهوية او صفة او اهلية الصانع والباعة والمشهرين والمعلنين ومنجزى الخدمات .

ويمكن ان تامر المحكمة المرفوعة اليها المتابعة بالكف عن الاعلان محل النزاع عاجلاً بالرغم عن جميع طرق الطعن ، وذلك بناء على طلب وكيل الملك ، ويمكن طلب رفع المنع الى المحكمة التي حكمت به كما يمكن الطعن في رفض رفع المنع بالطرق العادية . وينتهي المنع في حالة الحكم بعدم المتابعة او بالبراءة ويمكن ان تامر المحكمة في حالة المؤاخذة بان ينشر على نفقة المحكوم عليه بيان يعيد الامور الى نصابها طبق نفس الكيفيات وفي نفس الاماكن التي تم فيها الاعلان الكاذب .

ويكون المعلن المباشر الاعلان لحسابه مسؤولاً بصفة أصلية عن المخالفة المرتكبة .

وإذا كان المخالف شخصاً معنوياً القيت المسؤولية على مسيريه .
ويعتبر ان هناك جنحة بمجرد ما يقع الاعلان او يتسلم او يتلقى في المغرب .

ويعاقب على المخالفات لاحكام هذا الفصل بغرامة من 200 الى 7.200 درهم .

الفصل 11

تحكم المحاكم وفقاً للفصلين 89 و 910 من مجموعة القانون الجنائي بالمصادرة النهائية لبضائع والمنتجات المرتكبة بشأنها جنحة الخداع او التزييف او التديس او الخيابة المنصوص عنها في الفصول 4 و 5 و 6 من هذا القانون وبوجه عام لجميع الادوات التي استعملت في ارتكاب او محاولة ارتكاب الخداع او التزييف او التديس كما تامر باتلاف المنتجات والبضائع المذكورة عندما يكون فيها خطر على صحة الانسان او الحيوان وبتاتلاف الادوات المصادرة عند الانتضاء .

وإذا ثبت ان البضائع او المنتجات المغشوشة او المزيفة لا خطر فيها على صحة الانسان او الحيوان جاز استعمالها لأغراض صناعية او فلاحية بعد معالجتها او تحويرها إذا اقتضى الأمر ذلك .

الفصل 12

ان احكام مجموعة القانون الجنائي المنظم بموجبها منح الطرزف منخفضة والاستفادة من وقف التنفيذ تطبق على الجرائم المشار اليها

اجراء المراقبة وأخذ العينات وتحريز المحاضر والقيام عند الاقتضاء بعمليات الحجز :

- (الاحتسيون في نطاق اختصاصهم ؛
- موظفو ومأمورو زجر الفئس المحفلون ؛
- المأمورون المعتمدون خصيصا لزجر الفئس من لسن الوزارة المعنية.

وكذلك الاشخاص المحفلون الآتي ذكرهم أثناء مزاوله مهامهم :

- البيطرة مفتشو تربية المواشي ؛
- مفتشو الصيدلة ؛
- المأمورون التابعون لمكتب التسويق والتصدير ؛
- مهندسو الصحة والأطباء-مديرو المكاتب البلدية للمحافظة على الصحة وتقنيو المحافظة على الصحة والتطهير ؛
- مأمورو الجمارك والضرائب غير المباشرة.

ويعتمد على المحاضر التي يحررها في هذا الشأن الاشخاص المشار اليهم أعلاه الى ان يثبت ما يخالفها بالرغم عن جميع الاحكام الاخرى المتعلقة بقوة الاثبات المعترف بها للمحاضر التي يضعها عادة محررو المحاضر المذكورون.

الفصل 21

يختص باجراء الابحاث واخذ العينات من المواد الغذائية والمشروبات التي يستهلكها الجيش وبالقيام بحجزها عند الاقتضاء :

- موظفو المراقبة التابعون لادارة الجيش ؛
- موظفو التموين العسكري ؛
- الاطباء العسكريون ؛
- البيطرة العسكريون ؛
- الضباط المكلفون بتوزيع الاغذية.

ولا يشارك الموظفون العسكريون في تنفيذ هذا القانون الا بمناسبة الممازسة العادية لمهامهم.

الفصل 22

يجوز للسلطات والمأمورين والمؤهلين المشار اليهم في الفصل 20 اعلاه القيام بكل حرية بالعمليات الملقاة على عاتقهم عملا بهذا القانون في الاماكن او المرافق المبينة في الفصل 6 اعلاه مع مراعاة مقتضيات الفصلين 64 و 65 من قانون المسطرة الجنائية.

ويجب على مأموري القوة العامة تقديم المساعدة للسلطات والمأمورين المؤهلين بموجب هذا القانون كلما دعت الضرورة الى ذلك.

الفصل 23

يجب على المقاولين في النقل او الخزن ان لا يعرقلوا تلبية الطلبات الرامية الى اخذ العينات او الى الحجز وان يقدموا مستندات التنقل ووثائق النقل والايصالات وسندات الشحن والتصريحات التي توجد في حوزتهم.

- الاعلانات المتعلقة ببعض المواد الغذائية او المشروبات او المنتجات او البضائع ولاسيما فيما يرجع لخصائص الحموية او الخصائص الطبية او العلاجية التي يمكن ان تنسب اليها ؛

- الشروط الخاصة المتعلقة بالمحافظة على الصحة او بالعرض التي يجب توافرها في المنتجات المستوردة من اجل حماية المستهلك.

الفصل 17

يطلق اسم الدقيق ، مع بيان نوع الحبوب او غيرها مما يؤخذ منه ، على المادة النشوية المزجة الناتجة عن طحن الحبوب وغيرها التي قد عمد صناعيا الى تنقيتها وتنظيفها.

اما اسم الدقيق بدون اضافة بيان اليه فيطلق على ما يحصل من طحن الناعم لحبوب القمح السلى قد عمد صناعيا الى تنقيتها وتنظيفها.

ان الصفات التي يجب ان يميز بها دقيق الحنطة ودقيق القمح ستبين في قرار يصدر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

ويعاقب على مخالفة احكام القرارات الناتجة عن عدم توفر تلك الصفات بغرامة تتراوح ما بين 2.400 درهم و 24.000 درهم وذلك خلافا للفصول من 1 الى 6 من هذا القانون وفي حالة المود لارتكاب نفس المخالفة تطبق العقوبة الحبسية المنصوص عليها في الفصل الاول من هذا القانون.

القسم الثاني

البحث عن المخالفات واثباتها

الفصل 18

يباشر البحث عن المخالفات لهذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه ويتم اثباتها وفقا للاحكام الواردة في هذا القسم.

غير ان الاحكام المذكورة لا تحول دون اثبات المخالفات المشار اليها وفقا للاجراءات القانونية العادية.

الفصل 19

تهدف اعمال البحث والاثبات ومختلف العمليات المتعلقة بالمراقبة الى تلافى الفئس والى اثبات المخالفات ان وقع ارتكابها وجميع الحجج بشأنها والبحث عن مرتكبها وترتكز الاعمال والعمليات المذكورة لدى مصلحة متخصصة توجه اليها وجوبا العينات ومحاضر اخذها ومحاضر الاثبات المباشر وغير ذلك من الوثائق.

الباب الاول

السلطات المكلفة بالبحث عن المخالفات واثباتها

الفصل 20

علاوة على ضباط الشرطة القضائية يباشر البحث عن المخالفات لاحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه واثباتها ولاسيما

ويمكن ان يطلب من المعلن ان يضع رمز تصدرفه جميع العناصر الكفيلة بتبرير الادعاءات أو البيانات أو العروض الواردة في الاعلان.

(ب) التلبس بالجريمة - الحجز

الفصل 27

يجب على الموظف والمأمورين المبينين في الفصلين 20 و 21 اعلاه الذين يشاهدون تلبسا بجريمة من جرائم الفسح المنصوص عليها في الفصل الاول وما يليه الى الفصل 6 اعلاه ان يباشروا اثبات ذلك.

وإذا كان الامر يتعلق بالتلبس بجريمة تزيف أو بيع مواد غذائية مزيفة أو منتجات تبث انها فاسدة أو سامة أو انتهى أجل صلاحيتها وجب حجز المنتج.

ويحذر لهذا الغرض محضر يضمه المأمور المحرر له ، علاوة على البيانات المنصوص عليها في الفصلين 25 و 26 اعلاه ، جميع الظروف التي من شأنها ان تثبت امام السلطة القضائية قيمة أعمال الإثبات المنجزة ، ويوجه المأمور المحضر المذكور خلال الاربع والعشرين ساعة التالية لتحريره الى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك وتوجه نسخة من هذا المحضر الى المصلحة المختصة والى عامل صاحب الجلالة بالعمالة أو بالأقليم.

توضع الإختام على المنتجات المحجوزة وتوجه الى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك في آن واحد مع المحضر ، وإذا استحال توجيهها في الحال بقيت مودعة لدى المعنى بالامر أو اذا رفض ذلك وضعت بمكان يختاره المأمور محرر المحضر.

وإذا كان الامر يتعلق بمنتجات تبث انها فاسدة أو سامة أو انتهى أجل صلاحيتها جاز للمأمور اطلاقها أو تغيير طبيعتها مع الاحتفاظ بعينة منها وتجرى العمليات المذكورة التي يجب بيانها وتبريرها في المحضر بحضور السلطة المحلية أو ممثلها.

(ج) إيقاف البيع

الفصل 28

إذا رأى المأمور محرر المحضر عند اخذ عينة ما ولاسباب يجب بيانها في المحضر ان المنتج المأخوذة منه العينة مشكوك في صلاحيته للاستهلاك أو فاسد أو سام أو انتهى أجل صلاحيته جاز له اشعار حائزه بوجوب إيقاف بيعه.

ويمكن حينئذ اتخاذ التدابير اللازمة بمبادرة من المأمور المذكور لتلافي عدم تنفيذ هذا المنع ، وإذا لم ينفذ المنع فان الغرامات التي يتعرض لها هي الغرامات المحددة في الفصل 7 اعلاه.

ويباشر حينئذ وعلى وجه الاسبقية تحليل عينات البضائع الموقف بيعها ، ولهذه الغاية يدرج بيان خاص في البطاقة الملصقة بالعينة الموجهة الى المختبر.

وإذا لم يستنتج من تقرير المختبر وجود قرينة على الفسح رفع المنع المذكور بقوة القانون ، ويشعر المعنى بالامر حينئذ بذلك.

ويجب في حالة العكس ان يحال المحضر ونتائج التحليل الى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك خلال العشرة أيام التالية لاخذ العينة ويوجه اشعار بالاحالة المذكورة الى المحتال أنه مرتكب الفسح

الباب الثاني

محاضر الاثبات - الحجز - اخذ العينات

الفصل 24

يمكن ان تثبت بأية طريقة مفيدة المخالفات للقوانين والانظمة المتعلقة بقمع الفسح ، ويترتب على ذلك لما اخذ عينات واما تحرير محاضر اثبات.

الفصل 25

تحرر جميع المحاضر في ورق عمادي وتضمن وجوبا البيانات الآتية :

1 - الاسم العائلي والشخصي لمحرر المحضر وصفته ومحل اقامته ؛

2 - تاريخ فتحه وساعته ومكانه ؛

3 - الاسم العائلي والشخصي للشخص الذي اجريت المراقبة لديه ومهنته وصفته وموطنه أو محل اقامته ؛

وإذا اجريت المراقبة في أثناء النقل وجبت الإشارة الى الاسماء العائلية والشخصية ومواطن الأشخاص المذكورين في وثائق النقل أو سندات الشحن على أنهم مرسلون أو مرسل اليهم ؛

4 - عند الاقتضاء ، الاسم العائلي والشخصي للمزود ومهنته وموطنه أو محل اقامته إذا كان الامر يتعلق ببضاعة مشتركة ، وبيان المواد الأولية والعناصر المستعملة اذا كان الامر يتعلق بمنتج مصنوع مراقب عند الصانع ؛

5 - توقيع محرر المحضر.

وإذا شارك عدة مأمورين في العمليات وجبت الإشارة الى هويتهم في المحضر التي يتعين ان يوقعه كل واحد منهم ؛

6 - توقيع الشخص الذي حرر المحضر بشأنه وإذا امتنع للمعنى بالامر من التوقيع أو كان لا يستطيع التوقيع أشار المأمور المحرر الى ذلك في المحضر.

وتوجه المحاضر فوراً الى المصلحة المسؤولة.

(أ) محاضر الاثبات

الفصل 26

يجب ان يشتمل محضر الاثبات بالإضافة الى البيانات المقررة في الفصل 25 اعلاه على البيانات الآتية :

1 - الإشارة الى النصوص التي وقعت المخالفة لاحكامها ؛ نوع النص وتاريخه والنص المنصوص فيها على المخالفات والعقوبات ؛

2 - ظروف ارتكاب المخالفة والايضاحات التي يدلى بها مرتكبها ؛

3 - العناصر التي تبرز الوجود المادي للمخالفات ؛

4 - العناصر التي يمكن ان تثبت المسؤولية الجنائية لمرتكب المخالفة.

ويجب عند الاقتضاء ان يضيف مأمور الاثبات الى المحضر نماذج من اللوائح أو البطائق أو الوثائق التجارية وكذلك عينة من البضاعة تستعمل كوسيلة لأثبات.

وإذا استنتج من تقرير المختبر وجود قرينة على الغش وجه الى وكيل الملك كل من التقرير والمحضر والعينات المحفوظ بها على الصعيد المحلي.

الفصل 34

يجوز للمصلحة المختصة قبل توجيه التقرير والمحضر والعينات الى وكيل الملك اجراء بحث واخذ عينات للمقارنة طبق الشروط المقررة على التوالي في المصلين 29 و 29 أعلاه.

الباب الرابع

الخبرة الحضرية

الفصل 35

إذا رأى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك بعد الاطلاع على المحضر أو على تقرير المختبر وبعد القيام ببحث تهيئتي ان اقتضى الامر ان من اللازم اجراء متابعة ، وضع القضية الى المحكمة بعد اخبار المعنيين بالامر بان في امكانهم الاطلاع فس النيابة على نتائج التحليل خلال أجل عشرة أيام.

الفصل 36

إذا توزع في استنتاجات تقرير أو تقارير التحليل خلال الجلسة وطلب التمتيم اجراء خبرة جديدة بشأن ذلك أمرت المحكمة باجراء هذه الخبرة.

ويعهد وجوباً بالخبرة المذكورة الى احد المختبرات المبيئة في القائمة المنصوص عليها في الفصل 39.

ويجب على الخبراء المنتدبين استعمال طرق التحليل المحددة في النصوص التنظيمية او عند عدمها الطريقة التي يستعملها مختبر المراقبة وإذا رأوا من المفيد استعمال طرق أخرى لا يجوز لهم الانجاء اليها الا على سبيل التكملة.

الفصل 37

تسلم عينة الى الخبير ويطلع على محاضر اخذ العينات ويجوز للاطراف ان يودعوا خلال أجل خمسة عشر يوماً لدى المحكمة البيانات او المذكرات او المستندات التي يرونها كفيلا بتبوير الخبير ، والاسفط حفيماً في ذلك.

ولا يمكن ان تنكس المعلومات المذكورة الا صيغة تقنية ويجب ان يتم توجيهها الى الخبير على يد المحكمة التي امرت باجراء الخبرة المضادة.

ويمكن ان يطلب الخبير من الاطراف بواسطة المحكمة جميع الايضاحات التي من شأنها ان تمكنه من القيام بمهمته على احسن وجه. ويجب عليه الا يتعرض في تقريره سوى الى العناصر والوثائق التي تسلمها عن طريق المحكمة.

وكل محاولة لتحويل استنتاجات الخبرة المضادة تعتبر اعترافاً بالغش.

الفصل 38

يوجه تقرير الخبرة المضادة مباشرة الى المحكمة خلال الاجل الذي حدده وإذا كانت استنتاجاته تبطل استنتاجات التحليل الاول وتؤدي الى التخلي عن المتابعة فيست مصادف الخبرة المضادة على كامل الدولة وأدى ثمن العينات الى المعنى بالامر.

وكذلك الى حائز البضاعة عند الاقتضاء ، ولا يجوز لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك بعد تسلم الملف اجراء أية متابعة أمام المحكمة قبل ان يغير عاجلاً المحتمل انه مرتكب الغش وكذلك حائز البضاعة عند الاقتضاء بان في امكانهما الاطلاع في انبياة على نتائج التحليل.

وفي جميع الاحوال للمحتمل انه مرتكب الغش ولحائز البضاعة عند الاقتضاء تقديم طلب الى رئيس المحكمة الابتدائية الذي يبت بشكل استعجالي في رفع منع البيع أو اقراره وذلك :
- اما عند انصرام الاجل المحدد في الفقرة 5 أعلاه ان لم يكونا قد اخيرا في هذا التاريخ بحالة الملف الى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك ؛

- واما قبل استنفاها للمنتول بين يدي المحكمة.

وامر رئيس المحكمة غير قابل للتنفيذ الموقت ويمكن ان يطعن فيه الطرف الخاص والنيابة العامة طبق الاجراءات العادية.

(د) اخذ العينات

الفصل 29

يجب ان تشمل عملية اخذ العينات على عدد العينات اللازمة لتحديد الجريمة باعتبار ماعية المنتج ووزنه وحجمه وقيمه وكميته من جهة ، ونوع الغش المظنون ارتكابه من جهة أخرى.

الفصل 30

عندما يباشر اخذ عينة يجب ان يحور في عين المكان محضر يتضمن على الخصوص البيانات المنصوص عليها في الفصل 25 أعلاه.

الفصل 31

توضع الاختام على كل عينة وقع اخذها. ويجب على المأمور محرر المحضر بمجرد وضع الاختام على العينات ان يعذر لمالك البضاعة او حائزها اذا كان حاضراً للصرح بقيمة العينات المأخوذة. ويتضمن المحضر الاعذار المذكور والجواب عنه.

الفصل 32

إذا لم تجر بعد اخذ العينة أية متابعة أو لم يصدر اي حكم بالماؤاخذة وجب اداء ثمن العينات باعتبار قيمتها الحقيقية بطلب من المعنى بالامر وعلى نفقة الدولة.

الباب الثالث

التحليل

الفصل 33

توجه العينات فوراً الى احد المختبرات المبيئة في القائمة المنصوص عليها في الفصل 39 قصد تحليلها.

وإذا لم يستنتج من تقرير المختبر وجود أية قرينة على الغش اشعرت المصلحة المختصة بذلك في الحين المعنى بالامر الذي يجوز له طلب اداء ثمن العينات المأخوذة وفقاً للفصل 38 أعلاه.

الباب الخامس

أخذ العينات بصفة استثنائية

الفصل 39

إذا كانت الفحوص الجراثومية للبضاعة المقصودة مفررة في الفحوص المعمول بها أو ظهر أن من اللازم اجراءها نظرا لاختطاس طاهرة أو لشكاوى متلفاة فإن مجسر المحضر يأخذ العينات التي يراها مفيدة طبق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية المعمول بها المبينة فيها كذلك قائمة المختبرات المختصة.

وإذا كان هناك خطر على الصحة العامة اتخذ عامل صاحب الجلالة بالاطمئنان أو بالعمالة باقتراح من رئيس المصلحة المختصة التدابير المفيدة لمنع بيع البضائع محل النزاع المصنوعة أو المحوزة ، وتحجز البضائع الفاسدة أو السامة أو المنتهى أجل صلاحيتها وفقا لاحكام الفصل 27 أعلاه.

وإذا تبين من فحص المختبر فيما يخص البضائع المقننة معايرها الجراثومية أنها غير مطابقة للمعايير المذكورة سلم رئيس المصلحة المختصة انذارا الى المعنى بالامر . وبعد الانذار الثالث المسلم خلال أجل ستة أشهر على اثر عمليات مراقبة يفصل فيما بينها شهر على الأقل يتخذ عامل صاحب الجلالة باقتراح من رئيس المصلحة المختصة التدابير التي يراها مفيدة لمنع البيع خلال المدة اللازمة . وترفع ملفات المتابعة الى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك.

وإذا صدر امر باجراء الخبرة القضائية بت الخبير المنتدب في نتائج واستنتاجات المختبر عندما يستحيل إعادة الفحوص.

الباب السادس

أخذ العينات للمقارنة

الفصل 40

إذا تبين من تصريحات حائز البضاعة أو من معلومات أخرى أو من البحث القضائي ان الفش قد يكون ارتكبه المزود أو المنتج أو الصانع جاز أن تؤخذ لديهم عينات تكميلية تدعى « عينات المقارنة » .

وإذا أخذت العينات المذكورة تلقائيا وجب القيام بذلك في أقرب الاجال وعلى الفور إن أمكن ذلك.

لما عينات المقارنة المأخوذة بطلب من السلطات القضائية وطبق الشروط التي تحددها هذه السلطات فيوجبه المأمور المكلف بذلك فورا الى السلطة الطالبة. وتحمل الدولة المصاريف.

الباب السابع

تدابير خاصة

الفصل 41

إذا كان الامر يتعلق ببضائع ضبطت عند الاستيراد فان رئيس المصلحة المختصة يشعر فورا بأيقانها الموقع على التصريح الجمركي ويبلغ اليه تقرير التحليل.

وإذا نازع المعنى بالامر في استنتاجات التقرير المذكور جاز له ان يطلب اجراء تحليل ثان خلال الثمانية أيام التالية لتسلم الاشعار . ويجب ان يبلغ الاشعار بالايكاف وطلب التحليل الثاني برسالة مضمونة.

ويعهد رئيس المصلحة المختصة باجراء التحليل الثاني الى احد المختبرات المبيينة في القائمة المنصوص عليها في الفصل 39 أعلاه ويخبر المعنى بالامر بذلك في الحين.

ويوجه تقرير التحليل الثاني المذكور الى رئيس المصلحة المختصة. ولا يجوز أن توجه الى المختبر المعهود اليه بالتحليل المذكورات والمستندات والبيانات ذات الصيغة التقنية التي يرى المعنى بالامر انها كفيلة بتنوير القائمين بالتحليل الثاني الآنف الذكر الا بواسطة رئيس المصلحة المختصة.

وإذا لم يطلب المعنى بالامر اجراء تحليل ثان عند انصرام اجل الثمانية أيام المشار اليه في الفقرة الثانية أو اثبت تقرير التحليل الثاني كذلك ارتكاب المخالفة وجه التقرير أو التقارير فوراً الى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك لاجل القيام بالاجراءات القانونية. ويدفع المستورد الى الخزينة مبلغاً مقدماً لاداء المصاريف الاضافية لخزن البضاعة وتوجيه العينات واجراء التحليل الثاني ، وتقتطع المصاريف من المبلغ المذكور اذا كان التحليلان متطابقين. وإذا ابطل التحليل الثاني استنتاجات التحليل الاول ارجع المبلغ المقدم الى المستورد.

الفصل 42

تباشر عمليات اخذ العينات او عمليات الحجز التي تنجزها عند الاقتضاء السلطات والمأمورون المشار اليهم في الفصل 22 طبقاً لاحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

وتتعلق العمليات المذكورة بما يلي :

- 1 - البضائع عند تقديمها من أجل التسليم ؛
- 2 - البضائع المخزنة في المخازن العسكرية ؛
- 3 - المواد الغذائية او المشروبات المستهلكة فسي وجبات ومطاعم الجنود او المصالح او المؤسسات العسكرية.

وإذا لم يستنتج من تقرير المختبر المكلف بالتحليل وجود قرينة على الفش اخبر رئيس المصلحة المختصة بذلك قائد الموقع العسكري الذي أخذت العينة بدائرة اختصاصه.

وفي حالة العكس تحاط السلطة العسكرية علماً بتوجيه المحضر واحدى العينات الى وكيل الملك.

وإذا طلب اداء ثمن العينات باشر المحاسبون العسكريون هذا الاداء على نفقة الدولة.

القسم الثالث

احكام متنوعة

الفصل 43

تقوم الادارات والمصالح التابعة للدولة ، وفقا لاجراءاتها الخاصة ، باليات كسل من الافعال المخالفة للنصوص التنظيمية المعهود اليها بتطبيقها وكذا المخالفة لاحكام هذا القانون ، وبالمتابعات بشأنها.

غير أنه يجب على الادارات والمصالح التابعة للدولة - فور احالتها الافعال المنصوص عليها في الفقرة اعلاه الى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك - أن تخبر بذلك حالا رئيس المصلحة المختصة من أجل ابداء رأيه.

الفصل 44

ان موظفي ومأموري زجر الغش المحلفين مؤهلون للقيام خلال مزاوله مهامهم بآليات المخالفات للقوانين والانظمة الداخلة فسي اختصاص الادارات، والمؤسسات العامة الآتية :

- ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛
- مصلحة القياسة القانونية ؛
- مصلحة مراقبة الاسعار ؛
- المكتب الوطني المينى للحبوب والقطاني ؛
- المكاتب البلدية للمحافظة على الصحة ؛
- مصالح البيطرة وتربية المواشى .

وتوجه فورا اصول المحاضر المثبتة فيها المخالفات المتكسورة الى المكاتب المحلية للادارات او المؤسسات العامة ، ويوجه التأمور محرر المحضر نسخة منه قصد الاطلاع الى رئيس المصلحة التي ينتمى اليها .

الفصل 45

الآجال المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه آجال كاملة .

الفصل 46

تنسخ احكام هذا القانون وتوضو ، مع مراعاة احكام الفصل 47 بعده ، الاحكام المتعلقة بنفس المواضيع حسبا وقع تغييرها او تغييرها ، ولاسيما احكام النصوص الآتية :

- الظهير الشريف الصادر في 23 من ذي القعدة 1332 (14 أكتوبر 1914) بالزجر عن الغش في بيع البضائع وتزييف المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية ؛
- الظهير الشريف الصادر في 29 من صفر 1349 (26 يوليو 1930) بالزجر عن المخالفات للظواهر الشريفه والقرارات الوزارية المتعلقة بالغش ؛
- الفصل 186 من الظهير الشريف الصادر في 5 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) بمثابة قانون القضاء العسكري .

الفصل 47

يبقى العمل جاريا بالاحكام الآتية الى ان يتم نسخها :

- احكام الفصول من 4 الى غاية 7 و من 20 الى 27 و من 29 الى 30 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر في 23 من ذي القعدة 1332 (14 أكتوبر 1914) في شأن زجر الغش .
- احكام النصوص الصادرة بتطبيق الظهير الشريف المذكور .
- وتعتبر الاحالات الواردة في النصوص المعمول بها الى احكام الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر في 23 من ذي القعدة 1332 (14 أكتوبر 1914) احالات الى الاحكام المطابقة لها في هذا القانون .

الفصل الثاني . - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بغابن في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)

وقعه بالمطك :

الوزير الاول :

الاضواء - محمد كريم المراني .